يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا تصح ولو في وقتها الا حموى
ان نواها على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره
وان ردد فيها اى في صوم يوم الشك بين صيام وفطر لا يكون صائما لعدم
الجزم في العزيمة وهذه المسئلة التي ذكرها المص بقوله وان ردد فيه
بين صيام وفطر الخ احد ستة اوجه ذكرها ملا مسكين فليراجع
مع ما علقناه عليه وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان سبق
تقييد الكراهة بما اذا كان التقدم على قصد ان يكون من رمضان لا
مطلقا لا يكره ما فوقهما اعلم انه ان صام ثلاثة من آخر شعبان ووافق
صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك
فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل
اقتداء بعلي وعائشة هداية وللزيلعي فيه كلام فليراجع ويامر المفتي
العامة بالتلوم اى الانتظار يوم الشك ثم يامرهم بالافطار اذا ذهب وقت
النية ولم يبين الحال عبارة ملا مسكين ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال
ثم بالافطار وعبارة الدرر تقييد ان الامر بالفطر يكون بعد الزوال
ومقتضى ما ذكره المص كالزيلعي ان امرهم بالفطر يكون قبل الزوال و
يصوم فيه المفتي والقاضي وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في
النية وعن ملاحظة كونه عن الفرض والحاصل ان المراد بالخواص
كل من عرف كيفية النية بحيث لا يدخل فيها الكراهة بان ينوي التطوع
ولا يخطر بباله صوم رمضان ولا واجب آخر لانهما منهيان فيه شرح

الجمع

الجمع ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده سوى بين الفطر ورمضان
ويخالفه ما في الجوهرة لو راى هلال رمضان الامام وحده او القاضي
فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس با
الصوم بخلاف هلال شوال اذا راه الامام وحده او القاضي فانه
لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا
وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا كذا في حاشية الدرر للمؤلف ورد
قوله لزمه الصيام لانه شهد الشهر واما في هلال الفطر فللاحتياط
زيلعي ومقتضى قوله لزمه الصيام وجوبه وبه جزم الزيلعي من غير ذكر
خلاف وهو الصحيح وفي النهر عن البدائع انه مندوب فلو اكمل العدة
لا يفطر الا مع الامام وعلم من كلامه وجوب صومه قبل رد قوله بالاولى
ثم لا خلاف في ان المراد بالصوم وهو الصوم الشرعي اذا كان الرؤية
هلال رمضان ورد قوله اما اذا راى هلال الفطر ورد قوله فعن
المشايخ كابي الليث من حمل الصوم المروي عن الامام على الصوم اللغوي
بمعنى انه لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى
لانه يوم عيد عنده زيلعي لكن رده في النهر بان الصوم حيث اطلق
في لسان الفقهاء يراد به الشرعي وما بعده يؤكد ذلك فاندفع به
قول ابي الليث وغيره انه في الفطر يصوم يوما لغويا انتهى واراد بما
بعده المؤكد لارادة الصوم الشرعي ما ذكره المصنف من قوله وان
افطر في الوقتين رمضان وشوال قضى لان الافطار يستدعي سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)